

القرار ٩ (ICC-ASP/1/Res.9)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.9

الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تحيط علماً بالقاعدة ٣٧ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في نظامها الداخلي التي تسند وظائف محددة لأمانتها،

وإذ تلاحظ ما يجري وضعه من ترتيبات لازمة لكفالة توفير خدمات السكرتارية للجمعية بصورة مؤقتة،

وإذ ترغب في أن تكفل، بصورة دائمة، تقديم ما يكفي من خدمات السكرتارية للجمعية بعد انقضاء الفترة المؤقتة،

١ - **تطلب** إلى المكتب القيام، مع التماس المساعدة اللازمة، بدراسة مسألة إنشاء أمانة دائمة للجمعية، وتقديم مقترحات في هذا الصدد، بما في ذلك تقييم الآثار المترتبة على ميزانية عام ٢٠٠٤، إلى الجمعية حتى يتسنى لها اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها العادية التي ستعقد في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣؛

٢ - **تطلب كذلك** إلى المكتب أن يقوم في هذا الصدد بدراسة الطرائق التي سيجري بواسطتها الاستبدال التدريجي للأمانة المؤقتة بالأمانة الدائمة، مع توخي الكفاءة والسرعة وبالتشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة.